عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما
كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة
غير مستقبل ... اي يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا اي
في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره والجمهور على
الكراهة في الجبانة وغيرها ووقتها من حين
بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى ... وقت زوالها
ركعتين حال كونه مثنيا اي قائلا سبحانك اللهم الى آخره قبل
تكبيرات الزوائد وهي ثلاث ... تكبيرات اي كل
واحد من الركعتين ويوالي بين القراءتين بيانه انه
يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع يديه ولا
يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شيء منها ثم يقرأ الفاتحة والسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة اولا
ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال علي
اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل ركعة ويبدأ
في القراءة فيهما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير
فيهما وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي
بقول ابن عباس فصارت الاصليات والزوائد عنده اثني عشر
... في رواية وفي رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين الخطيب هذا بيان ... الخطبة
الافضلية حتى لو قدمت على الصلاة جاز ولا تعاد
الناس فيها احكام صدقة الفطر وتقضى ان فاتت مع الامام
اي ان صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي
من فاتته صلاة يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتت مع الامام ايضا ه

فانه



فانه يؤدي في اليوم الثاني وتؤخر بعذر الى الغد اي ان غم الهلال
مثلا وشهد عند الامام به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد
فقط اي وان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده او نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها تصلى بعد غد ايضا
وهي اي احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها
على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخر لم يكره وبه قال بعض المشايخ
وهو المختار وقد نص عليه في الفتاوى الخانية و لكن هنا يكبر
في الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وهي رواية
المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى يشرع الامام فيها و لكن
هنا يعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر
صلاة الاضحى بعذر الى ثلاثة ايام ولا تصلى بعد ذلك فلو اخر بلا
عذر اساء والتعريف اي تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة يوم عرفة
ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة
من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك
ويجب بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان صلوات
مرة واحدة الله اكبر الى آخره وقال الشافعي يقول الله اكبر
ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل واجب
واختلف الصحابة في مبدأه فقال شبان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كابن عباس وابن عمر يبدأ بعد صلاة الظهر من اول ايام النحر وبه
اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يبدأ بعد
صلاة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في مختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات
وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال علي يقطع بعد
صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وبه
اخذ الامامان ابتداء وانتهاء وقال عبد الله بن عمر يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)